

السؤال الأول:

(15 علامة)

بتاريخ 2019/12/31 وأثناء قيام العامل كريم كريم بعمله لدى شركة الأصدقاء للحجر والرخام (م.خ.م) في نابلس قرية بيت فوريك في مجال (دق الحجر) تعرض لإصابة عمل نتج عنها كسر في القدم وفور وقوع الإصابة قام رب العمل بتبليغ مكتب العمل عن الإصابة وقام بنقل المصاب إلى المستشفى العربي التخصصي وفور وصول المصاب إلى المستشفى أدخل إلى غرفة العمليات وأجريت له عملية جراحية لتثبيت الكسر بواسطة الصفانج والبلاتين ومكث المصاب في المستشفى أربع ليالي وخرج على أن يتابع علاجه لدى العيادات الخارجية في المستشفى وبعد أربع شهور حصل المصاب على تقرير طبي من اللجنة الطبية المحلية في مدينة رام الله يفيد بأن الإصابة خلفت له نسبة عجز 10% ومنح فترة تعطل عن العمل أربعة شهور من تاريخ الإصابة، حضر إلى مكتب المصاب كريم كريم لغايات توكيلك في الدعوى وأحضر معه وثيقة تأمين عمال تثبت أن رب العمل مؤمن على عمالة لدى شركة تمكين للتأمين وعنوانها الرئيسي نابلس / شارع سفيان، و أن اسم العامل المصاب مدرج في وثيقة التأمين ووفق تصريح رب العمل لشركة التأمين فإن أجر المصاب الشهري الأساسي مبلغ (2,000 ألفي شيكل) وأحضر كذلك فواتير وسندات قبض بمبلغ (3,000) ثلاثة آلاف شيكل، وأحضر كذلك كتاب صادر عن رب العمل يفيد بأن متوسط دخل المدعي الأساسي في الثلاث شهور التي سبقت الإصابة هو (2,900) ألفان وتسعمائة شيكل، وكتاب يفيد أن المدعي عاد إلى عمله بشهر 5 / 2020 وأن أجره الشهري أصبح 3,200 شيكل، وطلب منك إقامة دعوى للمطالبة بالحقوق والتعويضات على الجهة المسئولة قانوناً عن تعويضه، ووفق بطاقة المصاب الشخصية فإن كريم كريم من مواليد 1979/12/31 على ضوء المعطيات المشار إليها أعلاه :-

- 1- هل الدعوى مشمولة بالتكافل والتضامن أم لا (2 علامة) .
 - 2- هل يستطيع محامي شركة التأمين أو محامي رب العمل الطعن في القرار الصادر عن اللجنة الطبية المحلية أم لا (2 علامة).
 - 3- نظم/ي لائحة دعوى بحيث تضمن كامل حقوق وتعويضات المصاب وفق المعطيات المشار إليها أعلاه. (8 علامات) .
 - 4- هل يستطيع العامل رفع دعوى مباشرة على شركة التأمين منفردة أم لا مع توضيح الإجابة بما لا يزيد عن سطرين (2 علامة).
 - 5- وضحي قيمة الرسم المطلوب على كريم كريم دفعه للمحكمة لغايات إقامة الدعوى (1 علامة) .
- (يمنع ذكر اسم المحامي المتدرب و/أو أي اسم محامي في الإجابة كوكيل لكريم كريم) وكيل المدعي هو المحامي عدنان عدنان.

- إجابة الفرع 1: بخصوص هل الدعوى مشمولة بالتكافل والتضامن فإنها مشمولة في الشق المتعلق بالأجر المصرح عنه أما الأجر غير المصرح عنه فإن رب العمل مسنول منفرداً عن دفع المبلغ لكون شركة التأمين لم تتلقى القسط عنه .
- إجابة الفرع 2: حق الطعن في القرار الصادر عن اللجنة المحلية محصور للعامل وكل ذلك وفق أحكام المادة 122 (للمصاب الحق في الطعن في قرار تقدير نسبة العجز أو قرار عودته للعمل من تاريخ تبليغه بالقرار) .

إجابة الفرع 3:

لدى محكمته بداية نابلس الموقره

دعوى حقوق رقم : 2020/

المدعى: كريم كريم / نابلس هوية رقم

وكيله المحامي عدنان عدنان .

المدعى عليهما: 1- شركة الأصدقاء للحجر والرخام نابلس / بيت فوريك .

2- شركة تمكين للتأمين بواسطة من يمثلها قانوناً رام الله / ام الشرايط .

موضوع الدعوى: المطالبه بتعويضات ناتجة عن اصابة عمل وقعت بتاريخ 2019/12/31

قيمة الدعوى: (66452 شيكل) ستة وستون ألف و اربعمئة واثنان وخمسون شيكل

لائحة وأسباب الدعوى

- 1- المدعى كريم كريم من سكان مدينة نابلس ويعمل لدى الجهة المدعى عليها الأولى في مجال دق الحجر وبتاريخ 2019/12/31 وأثناء قيام المدعى بعمله في الشركة تعرض لإصابة عمل نتج عنها إصابته بإصابات جسيمة ونُقل على إثرها إلى المستشفى وتابع المدعى رحلته العلاجية لدى الأطباء الأخصائيين والمراكز الطبية المتخصصة وحصل على تقرير طبي نهائي يفيد بأن الإصابة خلفت لديه نسبة عجز 10% ومنح فترة تعطل عن العمل أربع شهور .
- 2- المدعى عليها الثانية شركة تمكين للتأمين شركة مرخصة حسب الأصول والقانون وهي الشركة المؤمنة على عمل المدعى عليه الأول بموجب وثيقة تأمين سارية المفعول وتغطي الحادث موضوع الدعوى وتبعاً لذلك فإنها ملزمة قانوناً بتعويض المدعى عن الإصابة التي تعرض لها في حدود الأجر الشهري المصرح عنه من رب العمل .
- 3- المدعى كان سليم ومعافى قبل الحادث الذي تعرض له وكان معدل دخله الشهري في الثلاث شهور التي سبقت الحادث مبلغ (2,900) الفان وتسعمائة شيكل ، وحيث أن المدعى عليها الأولى مؤمنة على المدعى براتب (2,000) ألفي شيكل فإنه وسنبدأ لإحكام المادة 130 من قانون العمل فإنها مسنولة عن تعويض المدعى عن باقي المبلغ غير المصرح عنه لشركة التأمين .

4- يستحق المدعي عن إصابة العمل التي لحقت به من المدعى عليهما ، واستنادا لأحكام المادة 120 من قانون العمل يستحق تعويضا نقديا يعادل 3500 يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه المدعي من الجهة المدعى عليها الأولى بصفتها رب العمل ومن الجهة المدعى عليها الثانية بصفتها شركة التأمين المؤمنة على عمال وموظفي المدعى عليها الأولى بالتكافل والتضامن عن الدخل المصرح عنه في الوثيقة فيما بينهما (ويستحق المدعي من المدعى عليها الأولى بصورة منفردة التعويضات التالية) ، عن المدة المتبقية له حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر وعلى النحو التالي:-

أولا : احتساب التعويض وفقا لقاعدة الـ 3500 يوم عمل :-

1- احتساب تعويضات المدعى بالتكافل والتضامن بين المدعى عليهما :-

أ- راتب المدعي الشهري الأساسي = 2000 شكل + 26 يوم عمل ليصبح اجر المدعي اليومي مبلغ = $3500 \times 76.9 = 26,915$ عمل $\times 10\% = 26,915$ سنة وعشرون الف وتسعمائة وخمسة عشر شيكل .
ب- بدل تعطل عن العمل 4 شهور $2,000 \times 75\% = 6,000$
ت- بدل مصاريف طبية تكبدها المدعي مبلغ = 3,000 شيكل .
ث- المجموع = 35,915 خمسة وثلاثون الف وتسعمائة وخمسة عشر شيكل .

2- احتساب تعويضات المدعي عن الأجر غير المؤمن عليه ويستحقه المدعى على المدعى عليها الأولى بصورة منفردة وحيث أن متوسط دخله في الثلاث شهور الاخيره هو (2,900) الفان وتسعمائة شيكل فإنه يستحق تعويض عن مبلغ (900 شيكل) من رب العمل .

أ- راتب المدعي الشهري الأساسي غير المؤمن عليه = 900 شيكل + 26 يوم عمل ليصبح اجر المدعي اليومي غير المؤمن عليه مبلغ = $3500 \times 34.6 = 12,100$ عمل $\times 10\% = 12,100$ اثنا عشر ألف ومائة شيكل .
ب- بدل تعطل عن العمل 4 شهور $900 \times 75\% = 2,700$
ت- المجموع = 14,800 أربعة عشر ألف وثمانمائة شيكل .

ثانيا : احتساب التعويضات النقدية للمدعى وفقا لقاعدة الـ 80 % من الأجر الشهري الأساسي :-

1- احتساب تعويضات المدعى بالتكافل والتضامن بين المدعى عليهما ، وحيث ان عمر المدعى يوم الاصابة هو اربعون عام فانه يتبقى له لبلوغ سن الستين 20 عام ويستحق المدعى التعويضات التالية :-

أ- بدل تعطل عن العمل 4 شهور $2,000 \times 75\% = 6,000$
ب- بدل تعويض المدعي عن نسبة عجز لغايات بلوغه سن الستين $236 \times 80\% \times 10\% = 37,760$ شيكل .
ت- بدل مصاريف طبية تكبدها المدعي مبلغ = 3,000 شيكل .
ث- المجموع = 46,760 شيكل سنة وأربعون ألف وسبعمائة وستون شيكل .

2- احتساب تعويضات المدعى عن الأجر غير المؤمن عليه ويستحقه المدعى على المدعى عليها الأولى بصورة منفردة وحيث أن متوسط دخله في الثلاث شهور

الأخيرة هو (2,900) الفان وتسعمائة شيكل فإنه يستحق تعويض عن مبلغ (900 شيكل) من رب العمل .

- أ- بدل تعطل عن العمل 4 شهور $2,700 = 900 \times 75\%$
ب- بدل تعويض المدعي عن نسبة عجز لغايات بلوغه سن الستين $16,992 = 900 \times 80\% \times 10\%$ شيكل .
ت- المجموع = 19,692 تسعة عشر ألف وستمئة واثنان وتسعون شيكل .

ثالثاً :- ولكون احتساب حقوق وتعويضات المدعي عن التعويض يكون أكثر له وأفضل على اساس قاعدة 80% من الأجر الأساسي وفقاً لما ورد بصريح النص في ذيل الفقرة (1) من المادة 120 من قانون العمل ، حسبما يظهر من الاحتساب السالف لقاعدتي الـ 3500 يوم عمل والـ 80 % من الأجر الأساسي لحين بلوغه سن الستين فإن المدعي يلتزم من المحكمة إعمال قاعدة 80% من الأجر لغايات احتساب الحقوق والتعويضات العائدة له جراء الإصابة التي تعرض لها .

- 5- على ضوء المعطيات المشار إليها أعلاه قام المدعي بمطالبة المدعي عليهما إلا أنهما تمنعا عن الدفع دون أي وجه حق و/أو مسوغ قانوني سليم .
6- محكمتم الموقره صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر في الفصل والبت في هذه الدعوى .

الطلب : يلتزم المدعي من المحكمة الكريمة بتبليغ المدعي عليهما نسخه عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوتها للمحاكمة وغب الثبوت الحكم على المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المستحق للمدعي والبالغ 46,760 شيكل سنة وأربعون ألف وسبعمائة وستون شيكل لكون هذا المبلغ هو المستحق للمدعي على المدعي عليهما بالنظر لطبيعة العقد ، والحكم على الجهة المدعي عليها الأولى بصورة منفردة بدفع المبلغ المستحق للمدعي عن الأجر غير المصرح عنه في وثيقة التأمين والبالغ 19,692 تسعة عشر ألف وستمئة واثنان وتسعون شيكل وتضمنين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

تحرير في : / / 2020

مع الاحترام

وكيل المدعي

إجابة الفرع 4 : في حال قرر العامل رفع دعوى مباشرة على شركة التأمين فإنه يحق له ذلك وكل ذلك وفق الراتب المؤمن عليه وذلك سندا لأحكام المادة 2/127 من قانون العمل الفلسطيني (إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أي منهما) ، وفي حال قرر رفعها على رب العمل وشركة التأمين يجب الإشارة في لائحة الدعوى عن المبلغ المطالب به كل منهما .

إجابة الفرع 5 : الدعوى معفيه من الرسوم وفق صريح نص المادة (4) من قانون العمل (يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوي العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الإجازات الخ)

السؤال الثاني :

(8 علامات)

1- أذكر/ي ما هي الحالات التي لا حاجة لإثبات اقتدار المدين فيها عند طلب حبسهم. (4 علامات)

أ- الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائرة التنفيذ.

ب- المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لإثبات اقتداره.

ج - المحكوم عليه بنفقة للزوجة أو الأصول أو الفروع أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات اقتداره.

د - المدين بدين ناشئ عما له مقابل ما في حوزة المدين كثمن البيع أو التأمين فلا حاجة لإثبات اقتداره.

2- قام المحامي عبد الله عبد الله بتقديم دعوى تقدير أتعاب لدى لجنة تقدير الأتعاب في نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين ضد موكله كريم كريم مستنداً الى اتفاقية الأتعاب المنظمه فيما بينهم وقررت لجنة تقدير الأتعاب عدم قبول الدعوى وتم المصادقه على قرار اللجنة من قبل مجلس نقابة المحامين وقد أيد قرار المجلس قرار لجنة تقدير الأتعاب على ضوء المعطيات المشار إليها أعلاه هل القرار الصادر عن المجلس صحيح ام لا مع التعليل. (4 علامات)

الجواب : قرار مجلس النقابة صحيح ومتفق وأحكام القانون إذ يحظر على لجنة تقدير الأتعاب في نقابة المحامين النظر في دعوى تقدير الأتعاب في حال وجود اتفاقية مبرمة فيما بين الوكيل والموكل ، وان المحاكم المدنية هي المختصة للنظر في الخلاف بينهم نظراً لوجود اتفقيه .

السؤال الثالث :

(9 علامات)

1- اقام كريم كريم دعوى مطالبة مالية امام محكمة بداية رام الله ، ضد عمر عمر ، واثناء اجراءات التقاضي عرض وكيل كريم كريم على خصمه تأجيل الدعوى تأجيل عاما، وتوافق الوكيلان على التأجيل ، وقررت المحكمة تأجيل الدعوى تأجيلا عاما ، وبعد اسبوع من انتهاء الفترة القانونية، تقدم وكيل كريم كريم بطلب لاعادة ادراج الدعوى وتحديد موعد جديد للدعوى، واستجابت المحكمة لطلبية ، وبعد فترة من الاجراءات، عرض وكيل كريم كريم على خصمه تأجيل الدعوى تأجيلا عاما مرة اخرى ، ولم يمانع وكيل عمر عمر بطلب زميله، واستجابت المحكمة لطلبهما، سهى على وكيل المدعي كريم كريم تقديم طلب لاعادة ادراج الدعوى في سجلات الدعاوي المنظورة، وعلى ضوء انقضاء المهلة القانونية قررت المحكمة اعتبار المدعي تاركا لدعواه ، تقدم وكيل كريم كريم باستئناف على القرار المذكور، بحجة انه لا يجوز تأجيل الدعوى تأجيلا عاما لاكثر من مرة، الا ان محكمة الاستئناف قررت رد الاستئناف والتصديق على القرار المستأنف.

علق/ي على قرار محكمة الاستئناف بما لا يزيد عن سطرين .(4 علامات)

قرار محكمة الاستئناف سليم واصولي ومتفق واحكام القانون اذ انه وسنبدأ لاحكام المادة 24 من قانون الاصول حظرت على الخصم الذي تسبب بالبطلان ان يتمسك به (لا يجوز ان يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ،ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه)

2 - أنت/ي وكيل متهم تمت إدانته أمام محكمة بداية أريحا بتهمة جنابة السرقة وتم الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة قمت/ي باستئناف القرار لدى محكمة الاستئناف التي قررت تعديل القرار المستأنف بحيث أصبح الحكم على موكلك بالحبس مدة ثلاث سنوات.

علق/ي على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بما لا يزيد عن سطرين .(علامتين)

الجواب :أخطأت محكمه الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برفع العقوبة وخاصة أن المتهم هو من تقدم بالاستئناف . (المادة 332 أصول جزائية)

3- قضيه جزائية منظوره امام محكمة الصلح في الخليل ضد متهم بتهمة التزوير في اوراق خاصة قررت المحكمة على ضوء الطعن بالتزوير تعيين خبير من أجل إجراء المضاهاة والاستكتاب قام وكيل المتهم باستئناف القرار المتضمن تعيين خبير امام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وكانت نتيجة قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية رد الاستئناف وعدم قبوله وإعادة الأوراق لمرجعها للسير بها أمام محكمة الصلح.

علق/ي على قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بما لا يزيد عن سطرين.(3 علامات)

قرار محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية صحيح ومتفق واحكام القانون اذ أن القرار التمهيدي غير قابل للاستئناف لكون القرار غير فاصل في النزاع ولم يرفع يد المحكمة عن الدعوى سندا للمادة 324 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

1 - أذكر/ي المدة التي تستوجب على النائب العام أو مساعديه الرد على دفع المتهم أو وكيله أمام النيابة العامة بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وهل القرار الصادر عن النائب العام أو مساعديه قابل للطعن أم لا، وفي حال كون القرار قابل للطعن ، من هي الجهة المختصة بنظر الطعن. (4 علامة)

الجواب : يتم الفصل في الدفع المثار من قبل المتهم أو وكيله خلال 24 ساعة ، والقرار قابل للاستئناف والجهة المختصة بنظر الطعن هي محكمة البداية وكل ذلك وفق أحكام المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

2- أذكر/ي الحالة التي تجيز إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجته من حلف اليمين والشهادة ضده. (2 علامة)

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجته من حلف اليمين والشهادة ضده ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم وكل ذلك وفق أحكام المادة 2/83 أصول جزائية (يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجته من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم)

3- من هم الأشخاص اللذين تسمع أقوالهم على سبيل الاستئناف دون حلف اليمين. (2 علامة)

الأشخاص الذين تسمع إفادتهم على سبيل الاستئناف هم الذين لم يتموا 15 سنة من عمرهم دون حلف اليمين المادة 1/83 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

السؤال الخامس : أجب / ي بنعم أم لا مع التعليل (تحسب العلامة للتعليل) (20 علامة)

1- يجوز تأجيل الدعوى تأجيل عام أكثر من مره .

لا اذ وسندا لنص المادة 5/127 من قانون الاصول التي تقضى ب(لا يجوز طلب التأجيل العام إلا لمرة واحدة فقط) .

2- يجوز للجنة تقدير الأتعاب في نقابة المحامين أن تحكم للمحامي بالنسبة التي تراها مناسبة دون أي قيد .

لا اذ يجب على لجنة تقدير الاتعاب ان تراعى الجهد المبذول من طرف المحامي عند تقدير الاتعاب ويجب عليها ان لا تحكم بما لا يقل عن 5% من قيمة الحق المتنازع عليه .

3- تتقدم دعاوى المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الإصابة العمالية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث .

جواب : لا اذ ان تقدم الاصابات العماليه سنتين من تاريخ وقوع الحادث او الحصول على تقرير طبي نهائي او زوال العذر الذي منع المصاب من اقامة الدعوى خلال السنتين وكل ذلك سندا لاحكام المادة 124 (مالم يكن التأخير ناتج عن عدم استقرار الإصابة او عن عذر مشروع يسقط حق المصاب في المطالبة بالتعويض عن اصابة العمل بانقضاء سنتين على وقوع الإصابة)

4- لا يستحق العامل أي تعويض عن الإصابه التي لحقت به أثناء تواجده في المنشأ لكونه تسبب بالحادث بفعل متعمد وخلفت لديه نسبة عجز 45% .

خطأ إذ أن المادة 123 / 2 من قانون العمل منحت استثناء للعامل الذي يصاب بحادث عمل بفعل متعمد وتخلف لديه نسبة عجز أكثر من 35% .

5- في حال صدور قرار نهائي من المحكمة بإدانة الزوج والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وكذلك صدور قرار بإدانة الزوجة والحكم عليها بالحبس لمدة سنة فإنه وبجميع الأحوال يجب على المحكمة تأجيل تنفيذ الحبس بحق أحد الزوجين .

لا المادة 405 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اشترطت لغايات تأجيل تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين أن تكون مده العقوبه اقل من سنه وان يكون الزوجين يكفلان طفلاً عمره اقل من 15 سنه وأن يكون لهم مكان إقامة معروف في فلسطين.

6- القرار الصادر في طلب رد الخبير يكون قابلاً للاستئناف أمام محكمه الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .

لا المادة (172) من قانون البينات (تقضى المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد ، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر فيه بأي طريق من طرق الطعن)

7- تكون الدفاتر التجارية المنتظمة فقط حجة على التجار فيما بينهم .

لا المادة (1/22) من قانون البينات تكون الدفاتر التجارية المنتظمة وغير المنتظمة حجية على التجار فيما بينهم .

8- يجوز للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تحكم بسقوط الخصومة في الدعوى في حال عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه عن السير في الدعوى إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها .

لا المادة (132) من قانون الاصول) لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومه اذا انقضت ستة اشهر اعتباراً من آخر اجراء اتخذ فيها

9- في دعوى الإجراءات المختصرة يجب على المدعي أن يخطر المدعى عليه بموجب إخطار عدلي فقط قبل إقامة الدعوى بشهر

(لا) الاخطار قد يكون عدلي وقد يكون عن طريق البريد المسجل مع اشعار بعلم الوصول ويجب ان يخطره قبل 15 يوم قبل اقامة الدعوى وفق احكام المادة 260 من قانون الاصول

10- يجب على المحكمة عند ردها الطعن بإعادة المحاكمة أن تحكم على الطاعن بغرامة تتناسب مع طبيعة الطعن بإعادة المحاكمة ولها أن تقدر قيمة الغرامة بالمبلغ الذي تراه مناسباً.

(لا) المادة 1/257 من قانون الأصول (إذا حكم برفض الطعن جاز للمحكمة أن تحكم على الطاعن بغرامه لا تزيد عن مائتي دينار اردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) .

السؤال السادس :- بين / ي رأيك القانوني في المسائل التالية :
(15 علامة)

1- أقام خالد المقيم في بيت لحم دعوى مطالبة ماليه لدى محكمة صلح بيت لحم ضد أحمد المقيم في رام الله وبعد تبليغ أحمد الدعوى حضر وكيله إلى محكمة صلح بيت لحم وتقدم بطلب قبل الدخول بالأساس لغايات إحالة الدعوى الى محكمة صلح رام الله لأنها المختصة مكانياً بنظر الدعوى إلا أن المحكمة وبعد النظر بالطلب رفضته بين ماذا يمكن أن يفعل المحامي وكيل أحمد حيال ذلك. (5 علامات)

الجواب : هذا القرار ليس من القرارات القابلة للاستئناف استقلالا مما يتوجب على وكيل احمد حضور جلسات المحاكمة لدى محكمه صلح بيت لحم ، فالاستئناف يكون على القرارات الصادره بقبول الاحالة وليس رفضها .

2- أقام خالد دعوى ضد كل من أحمد و محمد و رفعت و سالم و سليم موضوعها القسمة وإزالة الشبوع وأثناء السير بالدعوى توفي سليم ، بصفتك وكيلاً عن المدعي خالد ما هو الإجراء القانوني الصحيح للاستمرار بالسير بالدعوى بعد وفاته ، وفي حال ثبت للمحكمة عدم وجود حجة حصر إرث ما هو الإجراء القانوني السليم. (5 علامات)

الجواب : 1- تسطير كتاب الى المحكمة الشرعيه لغايات الحصول على نسخه او صورته عن حجه حصر ارث وفي حال الحصول على نسخه عن حجه حصر الارث تعديل لائحة الدعوى بحيث يتم اختصام الورثه.

2- في حال ورود مشروحات من المحكمة الشرعيه ان الورثه لم يقوموا باستصدار حجه حصر ارث يصار الى تعديل لائحة الدعوى بحيث يتم اختصام الورثه جملةً واحده .

3- أقامت المدعية دلال زوجة المدعى عليه أحمد دعوى لمطالبة الأخير بمبلغ 2500 دينار أردني كان قد استدانها منها خلال قيام الزوجية بينهما بموجب سند دين منظم لدى الكاتب العدل، قدمت المدعية بينتها المتمثلة بسند الدين الذي أقر المدعى عليه بصحة توقيعه ولغايات إثبات الوفاء بقيمة السند التمس دعوة مجموعة من الشهود بعد أن قام بتسميتهم لإثبات التخلص من الإلتزام المدعى به مشيراً الى قيام المانع الأدبي. (5 علامات)

الإجابة : طالما ان المبلغ المدعى به تم استدانته اثناء قيام الزوجية وتم اثباته بموجب سند دين منظم لدى كاتب العدل فلا يملك الزوج المدعى عليه ان يتذرع بأن المانع الأدبي حال بينه وبين اثبات تخلصه من الدين المدعى به .

تعاقد مراد مراد بصفته ممثل عن شركة اتش ام اي للتعهدات العامه التي تعمل في مجال المقاولات والبناء في مدينة رام الله مع جهاد عمر مراد حمد من بلدة بيتونيا قضاء رام الله على بناء منزل مستقل له في أريحا بموجب اتفاق موقع بينهما بتاريخ 2019/10/12 ، وبعد انتهاء مراد من البناء وتنفيذ كافة الإلتزامات الموكلة إليه بموجب الاتفاق مع جهاد ترصد في ذمة جهاد مبلغ خمسة وخمسون ألف شيقل ، طالب مراد بصفته المذكوره أعلاه السيد جهاد مراراً وتكراراً بدفع المبلغ إلا أن جهاد رفض وماتل في ذلك، حضر مراد إلى مكتبك بصفتك محامي و أراد توكيلك برفع دعوى ضد جهاد .

أكتب بشكل مختصر لائحة دعوى وفقاً للمعلومات أعلاه .(10 علامات) (وكيل المدعي هو المحامي عدنان عدنان)

لدى محكمة بداية رام الله المؤقرة ،،،

دعوى حقوق رقم : 2020/

المدعية : شركة اتش ام آي للتعهدات العامة بواسطة ممثلها القانوني مراد مراد .

وكيله المحامي عدنان عدنان .

المدعى عليه : جهاد عمر مراد حمد .

موضوع الدعوى وقيمتها : المطالبه بمبلغ مالي خمسه وخمسون الف شيكل .

لأنه واسباب الدعوى

1- الجهة المدعية شركة مسجلة حسب الاصول والقانون لدى وزاره الاقتصاد الوطني في دوله فلسطين وتمتحن اعمال المقاولات والتعهدات العامه وتبعاً لذلك فانها تتمتع بالشخصيه الاعتباريه التي تخولها اقامه هذه الدعوى .

2- سبق للجهة المدعية وان تعاقدت مع المدعى عليه على بناء منزل مستقل في مدينة اريحا بموجب اتفاق موقع فيما بينهما بتاريخ 2019/10/12 .

3- قامت الجهة المدعية ببناء المنزل وفق العقد الموقع فيما بينها وبين المدعى عليه وقامت بتسليمه المنزل وفق شروط واحكام العقد .

4- ترصد بذمه المدعى عليه مبلغ وقدره خمسه وخمسون الف شيكل .

5- طالبت المدعية المدعى عليه مراراً وتكراراً بدفع المبلغ المدعى به الا ان المدعى عليه لم يقم بدفع المبلغ بدون اي وجه حق و/او مسوغ قانوني سليم .

6- محكمتكم المؤقره صاحبة الصلاحيه والاختصاص للنظر والبت في هذه الدعوى نظراً لقيمتها ولكون مكان نشوء الالتزام يقع ضمن اختصاص محكمتكم المؤقره .

الطلب : تلتمس المدعية من المحكمة الكريمة تبليغ المدعى عليه نسخه عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوتها للمحاكمه وغب الثبوت الحكم للمدعية بالمبلغ المطالب به وتضمنين المدعى عليه بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام

تحريراً في : / / 2020

مع الاحترام

وكيل المدعية

أ- اذكر/ي خمس واجبات للمحامي. (5 علامات)

- 1- أن يكون له مكتب لانق مكرس لأعمال المحاماة
 - 2- أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة و أن يقوم بجميع الواجبات التي فرضها عليه القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها.
 - 3- أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو الخطأ الجسيم.
 - 4- أن يظهر خلال روية الدعوى أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يعينه النظام الداخلي.
 - 5- ألا يقبل الدعوى ضد زميل له أو ضد المجلس قبل إجازته من قبل المجلس.
 - 6- أن يُشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات التي عُين وكيلأ عاماً أو مستشاراً قانونياً لها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه.
- ب- سبق لكريم كريم أن استأجر شقه مفروشه من المالك عبد الله عبد الله أجرتها الشهريه (\$1,000) ألف دولار أمريكي واشترط المالك عبد الله عبد الله على المستأجر أن يقوم بتسليمه شيك على سبيل الضمان بقيمه (\$5,000) خمسة آلاف دولار وبعد أن قام المستأجر كريم كريم بتسليم الشقه للمالك عبد الله عبد الله طالبه بتسليمه شيك الضمان إلا أن المالك أخبره بأن الشيك قد فُقد منه ، بعد فترة وجيزة قام عبد الله عبد الله بإقامة دعوى تنفيذيه لدى دائرة تنفيذ رام الله ضد الساحب كريم كريم ، حضر إلى مكتبك كريم كريم وقام بتوكيلك في الملف التنفيذي ما هو الإجراء القانوني الذي يتوجب عليك القيام به . (5 علامات) .

يجب على المحامي مراجعة دائرة التنفيذ خلال الميعاد المحدد و يعترض على انشغال ذمة موكله بالدين ، ويجب عليه إقامة دعوى امام محكمه صلح رام الله بالاجراءات المختصره موضوعها من مطالبه ماليه وتقديم طلب مستعجل لغايات وقف التنفيذ لحين البت في دعوى منع المطالبه وكل ذلك سندا للمادة 32 من قانون التنفيذ .

ج- اذكر/ي خمسة حالات يحظر على المحامي التوكل بها. (5 علامات)

- 1- عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة
- 2- ضد موكله بمقتضى وكالة عامه
- 3- ضد شخص كان وكيلأ عنه في نفس الدعوى أو الدعاوي المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء وكالته .
- 4- ضد جهة سبق وان أطلعته على مستنداتها الثبوتيه و وجهه دفاعها مقابل اتعاب استوفائها منها سلفا أو كان قد قدم لها استشارات مقابل اتعاب .
- 5- أي دعوى ضد أي من المؤسسات العامة أو الخاصة قبل مضي سنه من تاريخ تركه العمل بها